وضوء ولا يتيمم ولا يعيد وهو الاصح كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
ناقلا عن الجامع الصغير لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها المانع
اذا كان من جهة العباد اي اذا كان المانع للوضوء من قبل العباد كاسير
يمنعه الكفار من الوضوء او محبوس في السجن ومن قبل له ان توضأ
قتلناك جاز له التيمم ويعيد الصلاة اذا زال المانع ثم لما بين التيمم
لانه خلف عن الكل اراد ان يبين الخلف عن البعض فقال فصل في بيان المسح
على الخفين وسيأتي تفسير الخلف وهو اي المسح افضل من الغسل لما ورد
فيه من الاخبار المستفيضة حتى روى عن ابي حنيفة انه قال ما قلت
بالمسح حتى ورد فيه اثنا وثمانون من الصحابة حتى قال من انكر المسح على الخفين
يخشى عليه الكفر وعلى قياس قول ابي يوسف يكون جاحده لان المشهور عنده بمنزلة
المتواتر وعند محمد لا يكون بمنزلة المتواتر والمسح رخصة ولواتى بالعزيمة
بعد ما راى جواز المسح كان اولى لانه اشق وروى الزيلعي والفول بافضلية
المسح قاله مسكين رحمه الله جاز المسح اي ثبت المسح بالسنة المشهورة
فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين ولو امرأة اي جاز
المسح على الخفين ولو كان الماسح امراة لان الخطاب
الوارد في احدهما يكون واردا في حق الاخر ما لم ينص على التخصيص لا جنبا
اي لا يجوز للجنب المسح لحديث صفوان ابن عسال انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من
جنابة فان لبس الخفين على طهارة كاملة ثم اجنب في مدة المسح فانه
ينزع خفيه ويغسل رجليه لان الجنابة سرت الى الرجلين فوجب عليه نزع
الخفين وغسل الرجلين ولان الغسل لا يتجزى لان البدن كله في الغسل
بمنزلة عضو واحد والمسافر اذا اجنب وليس عليه ما فتيمم ثم احدث
ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح ويتوضا ويغسل رجليه ولا يعيد
عليه

عليه التيمم ثانيا لان تيمم الجنابة لا ينتقض الا بوجود الماء الكافي
للغسل فان اراد ان يبين المدة فقال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها لقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وابتداء المدة من حين الحدث لا من حين
اللبس ولا من حين الغسل لان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو
وقت الحدث فابتدا المدة من وجود المنافي ثم شرع يبين ان المسح على
الخفين لا يكون الا على ظاهرهما فقال يمسح المتخفف على ظاهرهما لا بباطن
لان المسح ولا يصح المسح على باطنهما لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين
بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح لكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع بثلاث اي المسح بثلاث اصابع اليد
لكل رجل اي فرض المسح على الخفين من كل رجل قدر ثلاث اصابع اليد حتى
لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع
لم يجز وسنته ان يبدا في المسح من رؤوس الاصابع اي اصابع الرجل الى
الساق ولو عكس وبدا من قبل الساق جاز وترك السنة والثلاث
اصابع بيان لمقدار الة المسح حتى لو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات
ان اخذ لكل مرة ماء جديدا جاز المسح واكتفى به والا اي وان لم ياخذ الكل
مرة ماء جديدا فلا يجوز المسح ولا يكتفى به لعدم حصول المفروض اذ المفروض لا
يحصل الا بوجود مسح قدر ثلاث اصابع كما تقرر ولو اصاب موضع المسح
ماء او مطر قدر ثلاث اصابع جاز المسح وكذا اي وكذا يجوز لو مشى
في حشيش مبتل بالمطر وابتل من كل رجل قدر ثلاث اصابع جاز وصح المسح
على الخف الساتر للكعب اي الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل
من ثلاث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة
الخرق المانع ولا باس بان يكون واسعا يرى رجله من اعلى الخف كذا في الغرر

Copyright Qatar Sharia University